

النكت على مقدمة ابن الصلاح

عبد الوهاب " اختلف في صفة الزيادة المغيرة فقلل الاعتبار بالزيادة اللفظية دون ما يفيد حكما شرعيا كقولهم " في محرم (د67) وقصت به ناقتة في أخاقيق جردان " فإن ذكر الموضوع لا يتعلق به حكم شرعي .

وقيل باعتبار الزيادة التي تفيد معنى شرعيا أيضا وقال الغزالي في المستصفى " تقبل الزيادة سواء كانت من جهة اللفظ أو المعنى "